

الفصل الخامس

التصور الإسلامي للمرأة

obeikandi.com

من الاتهامات التي توجه إلى الإسلام بأنه يلغي دور المرأة في المشاركة الحياتية ويحرمها من حقوق كثيرة، ويفرض عليها قيوداً أكبر.

وهذا اتهام باطل يدحضه نظرة الإسلام للمرأة، وما منحها من حقوق، والمكانة التي بلغتها في الإسلام، وقراءة منا إلى تاريخ المرأة قبل الإسلام، وفي القوانين الوضعية نجد أن المرأة:

١- قد ألحقت بها تهمة الخطيئة الأزلية.

٢- نفيت إنسانيتها، واعتبرت مخلوقاً نجساً.

٣- حرمت من الأهلية الحقوقية والمالية.

٤- اعتبرت أنها أمة للرجل خلقت لخدمته.

٥- دفنت عند العرب رضية، وعند الآشوريين والمصريين والهنود بعد وفاة الزوج، أو حرقها مع الزوج المتوفى عند الطوائف المجوسية، ودفنها حية بمجرد الشبهة والشك في طهارتها.

٦- أن الرجل هو الذي يمنُّ عليها بما يهبها من حقوق، وما يسلبه منها، فهو المشرِّع وواضع القوانين. ويفاضل بين النساء، فوضع النساء في طبقات الحكام والأغنياء أفضل لدى المصريين القدماء وعرب الجاهلية من النساء الفقيرات.

هذا باختصار شديد عن وضع المرأة قبل الإسلام ومن منطلق هذه النظرة صيغت الفلسفات والتطبيقات الحديثة، والقوانين الوضعية؛ إذ دعت إلى الإباحية والشيوعية الجنسية، فما دامت المرأة ابنة الخطيئة، فتلوث بالخطيئة، وما دامت المرأة الزوجة لا أهلية لها، وتعامل أمام القانون كالطفل والمجنون، إذأً فلتتحرر من هذا الزواج، ولتشبع غريزتها بدونه، وهذه النظرة استغلها فردريك إنجلز في دعوته إلى إبطال الزواج، إذ ضمن أن المرأة سوف تتساق وراء هذه الدعوة لتتحرر من عبودية الزوج الذي سيسلبها جنسيتها، واسم عائلتها وأهليتها المالية.

أمّا الإسلام فلقد ساوى بين النساء جميعاً، مقرأً إنسانية المرأة مثلها مثل الرجل، فهي خليفته في الأرض مثل الرجل، وبالتالي فلها ما له، وعليها ما عليه، وإن اختلفا في المهام فيرجع هذا لخضوعهما لقانون الزوجية الذي يسير عليه الكون الذي تتم به عمارته، والإسلام هو الدين الوحيد الذي أقر بإنسانية المرأة، وأزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية، ومنحها أهلية حقوقية مالية كاملة مثلها مثل الرجل تماماً، وساوى بينها وبين الرجل في الثواب والعقاب، وفي القصاص والحدود والعقوبات التي أسقطها عن القاصر والمجنون والمعتوه، وقد

فرض عليها العلم كما فرضه على الرجل، ومنحها حق إبداء الرأي، وحق اختيار الزوج، ومنحها حقوقاً سياسية لم تتلها امرأة في العالم كحق البيعة، وحق الهجرة، وحق إعطاء اللجوء السياسي "إجارة المحارب"، وحق الشورى، فالخطاب القرآني ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ جاء بصيغة العموم، فالشورى ليست وقفاً على الرجل، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ برأي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في أمر الصحابة رضوان الله عليهم الذين عزَّ عليهم أن يحلوا الإحرام دون أن يؤدوا مناسك العمرة التي خرجوا من أجلها، وكان الرسول ﷺ قد طلب منهم حل الإحرام، فحزن الرسول عليه الصلاة والسلام لعدم استجابتهم لطلبه، وعرض الأمر على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فأشارت عليه أن يبدأ هو بنفسه فيحل إحرامه، وأن الصحابة عندما يرونه يفعل ذلك سيفعلون مثله، وكان ما قالت، كما أن نجد سيدنا عمر بن الخطاب أخذ برأي المرأة التي حاجته في أمر تحديد المهور، وقال قولته الشهيرة: "أصابنا امرأة وأخطأ عمر"، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ هذا ما قاله جل شأنه وقرره، كما منح الإسلام المرأة حق رواية الحديث، وهو المصدر

الثاني من مصادر التشريع، ومنحها حق الفتوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرى الإمامان الطبري وابن حزم أنه مادام للمرأة حق الفتوى فلها حق القضاء، واستدل ابن حزم بتولي الشفاء من بني عدي الحسبة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسبة اعتبرها الفقهاء من أنواع القضاء، كما منح الإسلام المرأة حق الذهاب إلى ميادين القتال، والمشاركة في ترميض الجرحى، وإعداد طعام الجند، والمشاركة في القتال إن استدعت الضرورة إلى ذلك، ولها حق في الغنائم.

هذه بعض حقوق المرأة في الإسلام، التي بموجبها كان للمرأة دور كبير وفعال في المشاركة في الحياة العامة، فكانت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أول من آمن بالإسلام، كما تحملت المرأة العذاب في سبيل الحفاظ على عقيدتها والتمسك بها حتى الموت، فكانت السيدة سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام، وتحملت الحصار الذي فرضه كفار قريش على الرسول ﷺ، وعلى بني هاشم في شعب أبي طالب مدة ثلاث سنوات، وهاجرت إلى الحبشة، وإلى المدينة، وعرضت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما نفسها للخطر عندما كانت تحمل الطعام إلى الرسول ﷺ وصاحبه

أبي بكر رضي الله عنه، وهما في غار حراء في طريقهما إلى المدينة، وبايعت المرأة الرسول صلى الله عليه في العقبة الثانية، وفي المدينة، وجعل الله بيعتها مستقلة عن الرجل، كما شاركت في القتال، فقد روى مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» وبعض الصحابيات كن يشاركن في القتال عندما تضطرهن ظروف المعركة، ومنهن نسيبة بنت كعب رضي الله عنها "أم عمارة" أول ممرضة في الإسلام، التي دافعت عن النبي ﷺ في غزوة أحد عندما انصرف أكثر الرجال إلى الغنائم بعد هزيمة المشركين، ولم يتبهاوا إلى الخدعة، وقد فقدت إحدى يديها في حروب الردة فقال عنها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه: قد سبقتها يدها إلى الجنة، والأمثلة كثيرة لا حصر لها على شجاعة ومشاركات الصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن في القتال، كما بلغت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية لم تبلغها إلى الآن المرأة المسلمة، وحسبنا علم السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت تفتي في زماني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانت لها استدراقات على بعض الصحابة، كما

كانت الشفاء من بني عدي تعلم النساء الكتابة، وقد تولت الحسبة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنهما، كما كان للمرأة المسلمة دور في إثراء الحركة الأدبية فنظمت الشعر، ومارست النقد الأدبي، ولعل الخنساء أبرز الشاعرات المسلمات، والسيدة سكينه بنت الحسين أول ناقدة في الإسلام، والمطلع على الجزء الذي خصصه ابن حجر العسقلاني للصحابييات في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" تجده ذكر أكثر من ١٢٠٠ صحابية كان لهن دور في الحياة العامة، ولو قرأنا كتب أعلام النساء لوجدنا الألوف من النساء اللواتي شاركن بإيجابية في الحياة العامة.